على سهو منه الى يوم القيامة اي ليست او للشك عند جماعة
وقال بعضهم للشك وفي الشفا بل قد روي لست انسى ولكن انسى
لاسن ولا شك في لا ان نسبته اليه باعتبار حقيقة اللغة ونفيه
عنه باعتبار انه ليس موجدا له حقيقة والموجد الحقيقي هو
الله كما يقال مات زيد وامات الله وفرق بين الفاعل الحقيقي
بحسب عرف اللغة وبحسب نفس الامر كما اشار اليه عياض
مما حاصله ان معنى لا انسى لا يقع مني بسبب يقتضي اضافة
النسيان اليه بحيث ينشا عن سبب منه ومعنى ينسى
يقع منه نسيان هو اثر ادخال النسيان عليه من الله تعالى
بحيث اثبته اراد اضافة النسيان به وحيث نفاه فباعتبار
انه ليس بايجاده وتسببه عليه وانما الموجد له الله
تعالى والمتكلم في حكمه اي سجود السهو فقال الشافعية
والمالكية مسنون كله اي القبلي والبعدي وعن المالكية
قول اخر السجود للنقص واجب دون الزيادة فانه سنة
وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الاركان كما في
الفتح فيجب السجود لتركها سهوا وبين السنة القولية
فلا يجب السجود لتركها بل اذا سهى بزيادة فعلا وقول
يبطل عمده عند الحنابلة وعند الحنفية واجب كله قبلية
وبعدية وحجتهم قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود
عند البخاري يسجد سجدتين والامر للوجوب حيث
يثبت الصارف عنه وقد ثبت من فعله عليه السلام
وافعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب
واجب ولا سيما مع قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني
اصلي اه ذكر الحلاني وهو من فتح الباري واقر فيه دليل
الحنفية ويقدح فيه ان من جملة افعاله التسبيح والدعا
وهم لا يقولون بوجوب ذلك وقد ورد عنه صلى الله عليه
وسلم السجود على قسمين الاول السجود قبل السلام
من الصلاة فعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد
الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة
فتحتية فنون اسم ام عبد الله او اسم ابيه مالك
فينبغي كتب بحينة بالالف وهي بنت الحرث بن عبد المطلب

وعن

وعن عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون
المعجمة وموحدة الازدي ابو محمد حليف بني المطلب صحابي
معروف مات بعد الخمسين من الهجرة انه قال صلى بنا وفي
رواية لنا اي بنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين من بعض الصلوات هي الظهر كما في الرواية التي
تليها ثم قام فلم يجلس فترك الجلوس والتشهد فقام الناس
معه قال الباجي يحتمل انهم علموا حكم هذه الحادثة وانه
استوى قائما لا يرجع الى الجلسة لانها ليست بفرض ولا محلا
للتعرض وان يكونوا لم يعلموا فسبحوا فاشار اليهم بالقيام
وقد قام المغيرة من ركعتين فسبحوا به فاشار اليهم ان
قوموا ثم قال هكذا صنع صلى الله عليه وسلم فلما قضى
صلاته اي فرغ منها ففي رواية ابن ماجه عن يحيى بن
سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم
فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوجوده والزيادة
من الحافظ مقبولة فلا دلالة فيه لمن زعم ان السلام ليس
من الصلاة لو جلس بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت
صلاته وتعقب بان الصلاة تم ما كان للتحليل من الصلاة
كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من الصلاة ونظرنا اي
انتظرنا وفي رواية ونظر الناس تسليمه كبر قبل التسليم
فسجد سجدتين يكبر في كل سجدة كما في رواية للبخاري
وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله وسجد اي انشا
السجود جالسا وفي رواية له للبخاري من طريق مالك
وغيره عن ابن شهاب عن الاعرج وفي رواية له للبخاري
من طريق مالك وكذا لمسلم من طريق حماد بن زياد كلاهما
عن يحيى ابن سعيد بن قيس الانصاري وعن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من
ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين اثنتين والقيام
فلما قضى صلاته اي فرغ منها الا السلام سجد سجدتين
يكبر في كل سجدة وسجد الناس معه ثم سلم بعد ذلك للتحليل
من الصلاة وفي رواية اي البخاري اليهم من طريق الليث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)